

## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُلفتُ انتباهُ إليها

#### ألف - مشروع قرار مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١ - توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٣ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية"،

وإذ يستذكر أيضا استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،<sup>(١)</sup> التي توفر إطارا واضحا لعمل المكتب،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٣/٢٠٠٩ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"، وقراره ٢٠/٢٠١٠ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"،

١ - يرحّب بتقرير المدير التنفيذي عن إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛<sup>(٢)</sup>

٢ - يُعرب عن تقديره لزيادة الملكية الوطنية للبرامج الإقليمية والمشاركة الوطنية فيها، ويشجّع الدول الأعضاء في المناطق الفرعية الأخرى على العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في إعداد برامج دون إقليمية ماثلة؛

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

(٢) E/CN.7/2011/6-E/CN.15/2011/6 (2)

- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تروّج ثقافة التقييم على نطاق المنظّمة، وأن تعمّم استعمال أدوات الرصد والتقييم المناسبة في تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن تزوّد الموظّفين في المقرّ وفي المكاتب الميدانية بالتدريب اللائم، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛
- ٤- يطلب أن تتضمّن جميع البرامج الإقليمية والمواضيعية مخصّصات للتقييم، بما في ذلك ميزانية للتقييم، وتقريراً عن التقييم وتطويراً لمهارات التقييم وأن تُلحق بالبرامج القائمة مرفقات تتضمن تلك المخصّصات؛
- ٥- يرحّب بإنشاء وحدة مراقبة النوعية والرقابة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي ترصد أداء المكاتب الميدانية وأداء برامجها، وتهدف إلى تجسيد المساءلة المالية من خلال الشفافية والسجلات الموثّقة، بما يساعد مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية على السواء في ممارسة الرقابة المالية وضمان الجودة؛
- ٦- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم للبرامج الإقليمية والمواضيعية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال تقديم تبرعات غير مخصّصة الأغراض، ويُفضّل أن تكون أموالاً عامة الغرض، متى أمكن ذلك من الناحية العملية، ممّا يتيح دعم الملكية الوطنية للبرامج وتحديد الأولويات على الصعيد الإقليمي؛
- ٧- يرحّب بالتقدم المحرز حتى الآن في تفعيل الآلية المشتركة بين منظومة تكامل أمريكا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاطراد الموازي في تطويرها؛
- ٨- يحيط علماً بالجهود الجارية لوضع برامج مواضيعية وإقليمية بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وباستغلال البرنامجين الإقليميين لغرب أفريقيا وشرق أفريقيا، وكذلك بالدعم المقدم للأعمال الجارية للبرامج الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ، وجنوب شرق أوروبا، وأمريكا الوسطى والكاريبية؛ ويحيط علماً أيضاً بالعرض الإيضاحي عن البرنامج الإقليمي للدول العربية المقدم خلال اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي الذي عُقد في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وباستغلال عمل هذا البرنامج؛
- ٩- يتطلّع إلى إعداد برامج إقليمية لأفغانستان والبلدان المجاورة وللجنوب الأفريقي، بالتشاور مع الدول الأعضاء من هاتين المنطقتين الفرعيتين، خلال عام ٢٠١١؛

- ١٠- يرحب بإنشاء مراكز للتفوق في بلدان شتى في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية باعتبارها عنصرا مهما لتنفيذ البرامج الإقليمية والمواضيعية تنفيذا فعّالا، ويحيط علما بإمكانية إنشاء مراكز تفوق أخرى من هذا القبيل أو مؤسسات مماثلة في بلدان أخرى في المنطقة؛
- ١١- يُعرب عن دعمه لجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في زيادة العمل على إعداد النهج البرنامجي المتكامل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛
- ١٢- يشجّع على زيادة الأنشطة المشتركة بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والمنظمات الإقليمية، كل منها ضمن ولايتها؛
- ١٣- يشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أنشطة المساعدة التقنية المحددة في البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى الاستعانة بالبرامج الإقليمية من أجل زيادة التعاون الإقليمي بشأن الاستراتيجيات المواضيعية؛
- ١٤- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على العمل مع وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية على مواصلة تقديم الدعم من أجل تنفيذ البرامج الإقليمية والمواضيعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعطاء درجة عالية من الأولوية وتقديم دعم كبير لتنفيذ النهج المتكامل في إعداد البرامج الإقليمية والمواضيعية بسبل من بينها إبلاغ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى بما تحقّق من تقدّم، وأن يُقدّم تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ ذلك النهج إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين.

## باء- مشاريع مقرّرات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

- ٢- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقرّرات التالية:

## مشروع المقرر الأول

### تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين؛  
(ب) يُقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدرات،  
الوارد أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.  
٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

### الجزء العملي

- ٣ - تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمّة إليه؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

'١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

'٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الجزء المعياري

- ٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٥ - مناقشتا المائدتين المستديرتين:
- (أ) جهود مكافحة المخدرات ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة: الفرص والتحديات؛
- (ب) تدابير منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية من قنوات التوزيع الوطنية، ومن ذلك تعزيز علاقات الشراكة مع القطاع الخاص.
- ٦ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- \* \* \*
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

## مشروع المقرر الثاني

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي:  
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني  
بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر مقررته ٢٥١/٢٠٠٩، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أقرّ فيه بأن تُعقد كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورة مستأنفة لكي تتمكن من النظر في جملة أمور، منها تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي والتوصيات التي يقترحها ذلك الفريق، وذلك عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩:

(أ) يعرب عن إدراكه لأهمية دور الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في مساعدة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على معالجة المسائل المالية ومسائل الحوكمة التي لها صلة بعمل اللجنتين معالجة فعالة؛

(ب) يعيد تأكيد دور لجنة المخدرات بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات المتعلقة بمسائل المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) يعرب عن قلقه بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، ويبيد إدراكه للحاجة الملحة إلى معالجة هاتين المسألتين في إطار عملي كفاء يتسم بالتعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يعيد تأكيد قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢، ويقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد الجزء من دورة اللجنة الذي سيُعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣، والذي ستجري اللجنة أثناءه مراجعة وافية لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته؛

(هـ) يقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل اجتماعين رسميين على الأقل، أحدهما في الربع الأول من عام ٢٠١٢ والثاني في الربع الأول من عام ٢٠١٣، قبيل الجزء من دورتي اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من السنتين المذكورتين، وأن يتولى رئيسا الفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة، تحديد مواعيد هذين الاجتماعين والاجتماعات غير الرسمية الإضافية المحتملة؛

(و) يطلب تقديم الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب، ويقرّر جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو التالي:

- ١- الميزانية المدبجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٢- حوكمة المكتب ووضعه المالي.
- ٣- التقييم والرقابة.
- ٤- مسائل أخرى.

### مشروع المقرر الثالث

#### تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيطُ علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠.<sup>(٣)</sup>

#### جيم- مسائل يُلفتُ انتباهُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٣- يُلفتُ انتباهُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة:

(3) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.II.XI.1).

## القرار ١/٥٤

### تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إنَّ لجنة المخدّرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، الباب السادس عشر، الفقرة ٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،<sup>(٤)</sup>

وإذ تستذكر قرارها ١٤/٥٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١- تلاحظ أنَّ تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٥)</sup> يوفر معلومات عن التسويات المدخلة على الميزانية المدججة؛

٢- توافق على التوقعات المنقحة لاستخدام الأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٣٠٠ ٣٧٨ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٣- تقرّ التقديرات المنقحة لأموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

(٤) E/CN.7/2011/11-E/CN.15/2011/11

(٥) المرجع نفسه.

## الموارد المتوقعة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف	الموارد				الفترة
	الميزانية المعتمدة،		الميزانية المنقحة،		
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	
					<b>الأموال العامة الغرض</b>
٥٣	٥٢	١٤٠٠٨,٩	١٥١٠٣,٧		المتعلقة بالوظائف
-	-	٢٣٦٩,٤	٢١٣٨,١		غير المتعلقة بالوظائف
<b>٥٣</b>	<b>٥٢</b>	<b>١٦٣٧٨,٣</b>	<b>١٧٢٤١,٨</b>		<b>المجموع الفرعي</b>
					<b>أموال تكاليف الدعم البرنامجي</b>
١٢٢	١١٨	١٥٩٠٨,٥	١٥٥٣١,٣		المتعلقة بالوظائف
-	-	٧٠٦٢,٠	٥١٥٦,٦		غير المتعلقة بالوظائف
<b>١٢٢</b>	<b>١١٨</b>	<b>٢٢٩٧٠,٥</b>	<b>٢٠٦٨٧,٩</b>		<b>المجموع الفرعي</b>
-	-	٢٤٠٧٤١,٧	٢٣٤٢٠٧,٤		الأموال الخاصة الغرض
-	-	١٠٥٣,٤	١٠٥٣,٤		الوكالات المنفذة الخارجية
<b>١٧٥</b>	<b>١٧٠</b>	<b>٢٨١١٤٣,٩</b>	<b>٢٧٣١٩٠,٥</b>		<b>المجموع</b>

٤ - تلاحظ أن التوقعات المقدرة للموارد الواردة أعلاه مرهونة بتوفر التمويل.

## القرار ٢/٥٤

### تعزير التعاون الدولي على منع قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ٢/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي نظرت فيه اللجنة في العواقب الوخيمة المترتبة على قيادة السيارات تحت تأثير القنب،

وإذ تستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ الذي اعتبرت فيه الجمعية الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا للعمل من أجل السلامة على الطرق، والإعلان الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن السلامة على الطرق، الذي عُقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالخطة العالمية الخاصة بعقد العمل من أجل السلامة على الطرق، ٢٠١١-٢٠٢٠، التي تشدد على تنامي المشكلة التي تواجه السلامة على الطرق، خصوصا في البلدان النامية، وتدرج ضمن أركانها نداءً لتعزيز سلامة مستعملي الطرق بوسائل منها

استحداث برامج شاملة وترسيخ أو تعزيز إنفاذ القوانين والمعايير وزيادة برامج التوعية العامة والتثقيف العام،

وإذ تُسَلَّم بأهمية التصدي لما يترتب على قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات من عواقب على الصحة العامة والسلامة العامة، وذلك بتشجيع تبادل المعلومات وجوانب الدراية الفنية بشأن التدابير المبرهن على فعاليتها في هذا الشأن،

وإذ تُدرك أيضاً أن النقص الحالي في البيانات الوطنية المتعلقة بحجم مشكلة القيادة تحت تأثير المخدرات يحول دون وعي الناس بهذه المسألة في العديد من البلدان،

وإذ تُدرك كذلك أن النقص الحالي في المعلومات عن قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات يحول في بعض البلدان دون اتخاذ تدابير مضادة فعالة تهدف، إلى توعية الفئات المستهدفة ذات الصلة وتعزيز خيارات إنفاذ القانون والحد من احتمال وقوع الحوادث،

وإذ ترحب بأنشطة الدول الأعضاء التي تبذل جهوداً لتوعية الناس، ولاستحداث وسائل اختبار موحدة وموثوقة للكشف عن جوانب اعتلال السائقين الواقعين تحت تأثير المخدرات، وجمع بيانات عن ضحايا حوادث الاصطدام الذين كانوا يتعاطون مخدرات عند وقوع الحادث أو قبيله، وإجراء اختبارات على جانب الطريق، ولسن وإنفاذ قوانين وطنية لمنع القيادة تحت تأثير المخدرات،

١- تحث الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، بوضع تدابير وطنية لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات، من خلال تقييم ورصد حجم هذه الظاهرة على الصعيد الوطني وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى المتعلقة بالتدابير المضادة الفعالة، بوسائل منها إشراك الأوساط العلمية والقانونية الدولية، مع مراعاة مبادئ كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والاعتبارات الأخلاقية ذات الصلة؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على دعم الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى جمع بيانات شاملة عن مدى انتشار ظاهرة القيادة تحت تأثير المخدرات، وفقاً للتشريعات ذات الصلة بحماية البيانات، وعلى استحداث خيارات فعّالة لإجراء الاختبارات على جانب الطريق من أجل الكشف عن حالات القيادة تحت تأثير المخدرات بما يتمشى مع أطرها القانونية، وعلى توعية الناس وتعزيز السلامة العامة بالقيام، عند الاقتضاء، وبالتساق مع أطرها القانونية، بوضع استراتيجية متماسكة وشاملة لتقليل حالات القيادة تحت تأثير المخدرات، بوسائل تشمل فيما تشمل بذل جهود متضافرة تنخرط فيها الدوائر الأكاديمية

والقطاع الخاص والرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية ومنظمات الضحايا ومنظمات الشباب ووسائل الإعلام؛

٣- تشدد على أهمية أن تركز تدابير المنع والإنفاذ الرامية إلى معالجة ظاهرة القيادة تحت تأثير المخدرات على تعزيز السلامة على الطرق في المقام الأول، وضرورة تنفيذ تلك التدابير على نحو يتسق مع إنفاذ التدابير الرامية إلى معالجة سائر المخاطر التي تمس السلامة على الطرق، مثل القيادة تحت تأثير الكحول؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعير اهتماما للمعايير البحثية الموجودة التي استُحدثت على الصعيدين الوطني والدولي والتي تحسّن نوعية النتائج البحثية في هذا الميدان وقابليتها للمقارنة وموثوقيتها وجدواها؛

٥- تحث الدول الأعضاء المهتمة بهذه المسألة على المشاركة في الندوة الدولية الأولى حول تعطّل القدرة على القيادة بفعل المخدرات، التي ستعقد في مونتريال، كندا، يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بإرسال وفود وطنية تضم باحثين ومسؤولين عن وضع السياسات الحكومية؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما لديها من بيانات شاملة ذات صلة بشأن مدى انتشار ظاهرة القيادة تحت تأثير المخدرات، مع المراعاة التامة للتشريعات الموجودة المتعلقة بحماية البيانات عند الاقتضاء، وكذلك بشأن المنهجيات المتبعة في جمع تلك البيانات، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً عما يتلقاه من معلومات، وأن يعمل مع سائر المنظمات الدولية المعنية على إعداد ذلك التقرير؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يشارك مشاركة تامة، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، ووفقاً لهذا القرار، في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق، ٢٠١١-٢٠٢٠؛

٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدمج، حسب الاقتضاء، توعية الناس بمسألة تأثير القيادة تحت تأثير المخدرات على السلامة العامة في برامج التوعية العامة المقبلة، التي يمكن أن تتضمن التوعية بالوضع القانوني، بما في ذلك طرائق إنفاذ القانون واحتمال الانكشاف، إلى جانب عواقب أخطار تعاطي المخدرات وتطلب إلى المكتب كذلك أن ينسق تلك الجهود مع مكاتبه الميدانية؛

٩- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

### القرار ٣/٥٤

#### ضمان توافر العينات المرجعية وبيانات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة لاستخدامها في مختبرات اختبار العقاقير للأغراض العلمية

إنَّ لجنة المخدّرات،

إذ تقرُّ بالدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وفق الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٦)</sup>

وإذ تستذكر اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٧)</sup> التي يُسَلَّم فيها بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض العلمية، وبأنَّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيّد دون ضرورة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي أكّدت فيه على أهمية تعزيز توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض العلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وإساءة استعمالها،

وإذ تحيط علماً بالمتطلبات اللازمة لتلبية الاحتياجات العلمية على نطاق العالم من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي يجب تلبيتها ضمن إطار تنظيمي وقانوني يمنع تسريبها وإساءة استعمالها،

وإذ تُدرّك الدور الهام الذي تؤدّيه مختبرات تحليل العقاقير باعتبارها جزءاً من نظم مراقبة المخدّرات، وأهمية نتائج المختبرات وفقاً لقرار اللجنة ٤/٥٠ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقرارها ٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أيضاً أنَّ موثوقية التحليلات التي تجريها تلك المختبرات والنتائج التي تتوصل إليها لها أثرها الكبير في نظام العدالة وإنفاذ القوانين والرعاية الصحية الوقائية وكذلك في المواءمة الدولية للبيانات وتبادل المعلومات عن المخدّرات وتنسيقها على نطاق العالم، وأنَّ

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(7) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

الحصول على عينات مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة يمثل شرطاً أساسياً من شروط ضمان الجودة لتحقيق الموثوقية المطلوبة،

وإذ تشدد على أهمية برنامج ضمان الجودة الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مختبرات تحليل العقاقير، والذي يوزع في إطاره الحد الأدنى الكافي من العينات المرجعية على مختبرات الدول الأعضاء المشاركة، مما يمكن من رصد أداؤها وتحسينه بصورة مستمرة،

وإذ تشعر بالقلق من أن التكاليف والإجراءات الإدارية المعقدة، اللازمة للحصول على شهادات الاستيراد والتصدير وتوفير العينات المرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة، تعيق عمل المختبرات التحليلية الاعتيادي،

١- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة جهودها من أجل ضمان توافر كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها للأغراض العلمية، وتشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على النظر في تحديد مواصفات مناسبة لنوعيتها حسبما تتاح؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باستعراض الإجراءات الوطنية في أطر سياساتها وأطرها التشريعية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لأحكام الاتفاقيات، بهدف تحاشي عرقلة الحصول على العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها للأغراض العلمية؛

٣- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون الوثيق على إيجاد آليات مجدية تيسر توفير الحد الأدنى الكافي من العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة لمختبرات اختبار العقاقير بوسائل من بينها تعزيز البرامج الوطنية القائمة حسب الاقتضاء، وذلك بغية دعم عملها في مجال التحاليل وضمان الجودة، وتشير إلى أن هذه الآليات يمكن أن تتضمن تعيين جهات اتصال وطنية، يُحَبَّذُ أن تكون المختبرات المشاركة في العملية التعاونية الدولية التي ينهض بها المكتب، وتنفيذ إجراءات إدارية ناجعة تنظم الوصول إلى العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة؛

٤- توصي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمواصلة دعم جهود الدول الأعضاء في العمل على تعزيز الأعمال التحليلية للمختبرات وتدريب الخبراء.

## القرار ٤/٥٤

### متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة

إنَّ لجنة المخدّرات،

إذ تَضَع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١،<sup>(٨)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٩)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(١٠)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(١١)</sup>

وإذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(١٢)</sup> وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،<sup>(١٣)</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(١٤)</sup> وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،<sup>(١٥)</sup> ولا سيما المهدفين الإنمائيين للألفية المتعلقةين بالقضاء على الفقر المدقع والجوع (المهدف ١) والاستدامة البيئية (المهدف ٧)،<sup>(١٦)</sup>

وإذ تشدّد على الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(١٧)</sup>

وإذ تستذكر قرارها ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمعنون "ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها"، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع

(8) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(9) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(10) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(11) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(12) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠، المرفق.

(13) قرار الجمعية العامة د-٤/٢٠، هاء.

(14) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(15) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(16) A/56/326، المرفق.

(17) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني، ألف.

الهيئات الدولية ذات الصلة، ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة في مختلف البلدان، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمر دولي حول هذا الموضوع في عام ٢٠١٠،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ والمعنون "متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة برامج التنمية البديلة وكما لها، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة"، الذي رحبت فيه باقتراح بيرو وتايلند التشارك في استضافة حلقة عمل دولية تُعقد عقب مؤتمر دولي يُنظم في تعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تشدد مجدداً على الدور الذي تضطلع به البلدان النامية في تبادل الممارسات الفضلى وترويج وتعزيز التعاون في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، التي تشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون عبر القارات والتعاون الأقليمي والتعاون التقني على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما ورد في القرار ٦/٥٣،

١- تسلّم بأن التنمية البديلة<sup>(١٨)</sup> تمثل بديلاً هاماً ومشروعاً ومجدياً ومستداماً للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وأنها من المكونات الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة، وأنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها؛

٢- تلاحظ مع التقدير أن بيرو وتايلند لا تزالان ملتزمتين بالتشارك في تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة، وترحب بالتأكيد مجدداً على المقترح المقدم من هذين البلدين بشأن التشارك في استضافة الحدثين المذكورين أعلاه، مع مراعاة ضرورة التعاون الوثيق أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى، وزيادة الجهود المبذولة في الترويج لهذا البديل المستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات؛

٣- تشير إلى أن الهدف من الحدثين المذكورين أعلاه هو جمع المدخلات والمساهمات وتقييم الجهود السابقة والحاضرة المبذولة من أجل القيام مستقبلاً بوضع مجموعة من المبادئ الإرشادية الدولية توفر مبادئ توجيهية لتنظيم برامج تنمية بديلة أكثر فعالية في

(18) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية بأسلوب يُركّز على الاستدامة والتكامل في الارتقاء بأسباب عيش الناس.

مناطق إنتاج المخدرات، على أن ينظر فيها الممثلون الرفيعو المستوى الذين يحضرون المؤتمر الدولي المذكور؛

٤- تحث الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الدولية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية في سياق مراقبة المخدرات إلى إيفاد ممثلين وممارسين رفيعي المستوى للمشاركة بنشاط في حلقة العمل الدولية والمؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة.

## القرار ٥/٥٤

التشجيع على انتهاج استراتيجيات لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها تكون موجهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،<sup>(١٩)</sup> والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٢٠)</sup>

وإذ تستذكر أيضاً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(٢١)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٢٢)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٢٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٢٤)</sup>

(19) قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٢، المرفق.

(20) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

(21) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(22) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(23) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(24) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الذي أعادت الجمعية العامة فيه التأكيد على التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو مراجعة أو تدعيم برامج فعّالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تقوم على شواهد علمية وتشمل مجموعة تدابير، منها الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات دعم، وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وإلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، على أن تؤخذ في الاعتبار التحديات الخاصة المتعلقة بمتعاطي المخدرات المعرضون لمخاطر شديدة، مع الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية،

وإذ تسلّم بأن الارتهاق للمخدرات هو اضطراب صحي متعدد العوامل ومزمن ولكن يمكن اتقاؤه ومعالجته،

واقتراعاً منها بضرورة أن تستند البرامج الخاصة بعلاج المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم إلى شواهد علمية، وأن تراعي في الوقت نفسه حقوق الإنسان وكرامته،

واقتراعاً منها أيضاً بضرورة تحسين نوعية خدمات خفض الطلب ونطاق شمولها وتنوعها، بما فيها الخدمات الرامية إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج ومنع النكوص، ضمن إطار سلسلة متواصلة من خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية،

وإذ تدرك أن كفاءة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعافي هي من العناصر الهامة في الجهود الشاملة الرامية إلى الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة ربط نظم العلاج بأنشطة وقاية من تعاطي المخدرات تهدف إلى تزويد الشباب والكبار والمجتمعات المحلية بالمعارف والمهارات والفرص اللازمة لاختيار أسلوب صحي للعيش، بما فيها التدخلات الهادفة لصالح الفئات الشديدة التعرض لخطر تعاطي المخدرات ودعم الأسر المعرضة للخطر، على نحو يكمل الخدمات العلاجية،

وإذ تشدّد على أهمية اتباع نهج متعدّد القطاعات ومنسق تماماً تشارك فيه عدة هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية داخل المجتمعات المحلية من أجل دعم العمل على استحداث سلسلة متصلة كاملة من السياسات والبرامج التي تشجّع الوقاية والكشف

والتدخل المبكرين وتعزز خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، من أجل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعافي،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تجنب التمييز ضد متعاطي المخدرات المرهقين، بما في ذلك وصمهم وهميشهم اجتماعيا، وأهمية ضمان احترام حقوق الإنسان المكفولة لهم وكرامتهم الإنسانية،

وإذ تدرك منافع الاستثمار في علاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، بما يشمل الحد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة لتعاطي المخدرات وتحسين صحة الناس وأمانهم وتعزيز التماسك والرفاه الاجتماعيين،

وإذ تعرب عن تقديرها لجهود التعاون العالمية التي تُبذل، تحت قيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، بمشاركة حكومات ومهنيين صحيين ومنظمات غير حكومية ووكالات تمويل ملتزمة بزيادة نطاق شمول الخدمات الأساسية الموجهة لخفض الطلب على المخدرات،

١- تشجّع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون سياسات وممارسات خفض الطلب على المخدرات مشتملة على تيسير الحصول على خدمات علاج ورعاية وخدمات دعم ذات صلة تقوم على شواهد وتنسجم بطابع إنساني وتهدف إلى إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من الإدمان للمخدرات والأمراض المتصلة بالمخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، وعلى تزويدهم بإمكانية الحصول على خدمات إعادة تأهيل وإعادة إدماج تهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء على أن تحدّد جوانب التمييز ضد متعاطي المخدرات وتتصدّى لها بحزم، وأن تيسر لهم إمكانية الحصول، في الوقت المناسب، على خدمات مشورة وعلاج وإعادة تأهيل تهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛

٣- تحثّ أيضا الدول الأعضاء على أن تركز على توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة لمتعاطي المخدرات الذين يعانون من اضطرابات متصلة بالمخدرات، وكذلك لأسرهم، وأن تستحدث تدخلات فعّالة تؤدي إلى إعادة إدماجهم في المجتمع، وتشمل برامج مساندة ترمي إلى تيسير تشغيل الأشخاص الذين هم قيد العلاج والتعافي وتكون مصممة لتلائم احتياجاتهم الخاصة في عملية إعادة تأهيلهم،

وأن تكفل القيام بتدخلات للوقاية من الأمراض المتصلة بالمخدرات تهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛

٤- تحث كذلك الدول الأعضاء على ضمان أن يكون علاج تعاطي المخدرات قائماً على شواهد وجزءاً من نهج متكامل لخفض الطلب على المخدرات، ومعترفاً بكونه ركناً أساسياً في الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبه الصحية والاجتماعية الوخيمة، وأن تُحسّن خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بحيث تهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على أن توفر طائفة متنوّعة من مرافق العلاج، بما يشمل العلاج بمساعدة الأساليب الطبية والعلاج النفسي-الاجتماعي وإعادة التأهيل بما يتفق واحتياجات متعاطي المخدرات المرهقين في ظل جميع الظروف الاجتماعية والإكلينيكية ذات الصلة؛

٦- تحضّ الدول الأعضاء على أن تُحسّن توافر الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي لمتعاطي المخدرات المرهقين وتوسّع نطاقها، وأن تدمج هذه الخدمات كجزء لا يتجزأ من مجمل نظام الرعاية الصحية؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في برامج المساعدة التقنية والتدريب ذات الصلة نمائط لعلاج الارتهان للمخدرات تكون موجهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛

٨- تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يجمع ويعمم معلومات عن التجارب ذات الصلة في إطار البرامج والتدخلات القائمة على الشواهد والخاصة بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وأن يزوّد الدول الأعضاء بإرشادات ومساعدات من أجل استحداث برامج لإدراج التدخلات الناجحة ضمن مجمل استراتيجياتها الخاصة بخفض الطلب على المخدرات؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى تيسير تعميم الممارسات الفضلى التي تستهدف توسيع نطاق شمول خدمات خفض الطلب على المخدرات، المنبثقة عن برنامج الشراكة الذي ينفّذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية ويشارك فيه المجتمع المدني والقطاع الخاص والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية، والذي يستهدف توسيع نطاق شمول الخدمات الأساسية الخاصة بعلاج المرهقين للمخدرات ورعايتهم؛

- ١٠- تدعو أيضا الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجية عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٦/٥٤

### تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ الرامي إلى تعزيز توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وإساءة استعمالها، عملاً بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٢٥)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٢٦)</sup>

وإذ تنوّه بالتقرير الخاص الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمعنون تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية<sup>(٢٧)</sup> ووثيقة منظمة الصحة العالمية المعنونة "كفالة التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توفر الأدوية الخاضعة للمراقبة وسبل الحصول عليها"<sup>(٢٨)</sup>

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مواصلة تسليط الضوء على أهمية مسألة توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، حسبما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

(25) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(26) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(27) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.7.

(28) WHO/EDM/QSM/2000.4.

- ١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، باستعراض قوانينه النموذجية وتحديثها عند الاقتضاء، لكي يكفل فيها التوازن المناسب بين ضمان سبل الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية ومنع تسريبها وإساءة استعمالها، وذلك تماشياً مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛
- ٢- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع دليلاً تقنياً يشرح القوانين النموذجية المنقحة بغرض دعم أنشطة تدريب موظفيه في المكاتب الإقليمية والقُطرية وإذكاء وعيهم، وضمان تيسير إطلاع الدول الأعضاء على هذه القوانين النموذجية وفهمها لها؛
- ٣- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ أنشطة تدريب وتوعية لفائدة موظفيه في المكاتب الإقليمية والقُطرية من أجل تشجيع العمل على توفير العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها؛
- ٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يواصلوا بذل جهودهما من أجل ضمان توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية على نطاق العالم، وأن يتعاونوا، حسب الاقتضاء، من خلال برنامج الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة التابع لمنظمة الصحة العالمية، مع مواصلة تنفيذ أنشطتهما الرامية إلى منع تسريب هذه المواد وإساءة استعمالها؛
- ٥- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة جهودها، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لوضع مبادئ توجيهية تساعد الدول الأعضاء على تقدير احتياجاتها الطبية والعلمية من العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية؛
- ٦- تشجّع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمعنون تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية؛<sup>(٢٩)</sup>

---

(29) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.7.

- ٧- تشجّع أيضا الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات على أن تواصل، بدعم من الدول الأعضاء، تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية المختصة بهدف تحسين الآلية الوطنية لإبلاغ البيانات الإحصائية، وتقدير الاحتياجات المشروعة من العقاقير المخدّرة، وإجراء تقييم طوعي للاحتياجات المشروعة من المؤثرات العقلية؛
- ٨- تكرّر دعوها إلى الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المطلوب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات وإلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، عن استعمال العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية داخل بلدانها للأغراض الطبية والعلمية، وعن تسريب تلك العقاقير والمواد والاتجار بها وإساءة استعمالها، حسيما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات؛
- ٩- تشجّع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات عن البيانات المتعلقة باستهلاك المؤثرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية بالطريقة ذاتها المتبعة في التقارير عن العقاقير المخدّرة، وذلك من أجل تمكين الهيئة من تحليل مستويات استهلاك المؤثرات العقلية على نحو دقيق وتعزيز توافرها بكميات كافية؛
- ١٠- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على ضمان إشراك وتنسيق عمل أجهزتها ووكالاتها المختصة المسؤولة عن الرعاية الصحية والعدل وفرض الضوابط الرقابية على المخدّرات وإنفاذ القانون، وما إلى ذلك من الأمور، بغية العمل، من خلال قوانينها وسياساتها وبرامجها الوطنية، على تحديد وتحديث وتحقيق توازن مناسب بين تيسر سبل الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية وتوفّرها للأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريبها وإساءة استعمالها؛
- ١١- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، وخصوصا منها البلدان الساعية إلى زيادة توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- ١٢- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لبلوغ هذه الأغراض وفقا لقواعد ولوائح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛
- ١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٧/٥٤

### مبادرة ميثاق باريس

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تؤكّد مجدّداً الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(٣٠)</sup> اللذين قرّرت فيهما الدول الأعضاء تحديدها العام ٢٠١٩ ليكون موعداً محدّداً تستهدفه الدول في سعيها للقضاء على ما يلي أو الحدّ منه بدرجة كبيرة وقابلة للقياس: زراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب على نحو غير مشروع؛ والطلب غير المشروع على المخدّرات والمؤثرات العقلية والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة؛ وإنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وتسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛ وغسل الأموال ذي الصلة بالمخدّرات غير المشروعة،

وإذ ترحب بمبادرة ميثاق باريس والمؤتمرين الدوليين اللذين عُقدا بشأنها على الصعيد الوزاري في باريس في عام ٢٠٠٣ وفي موسكو في عام ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علماً بالدراسة الاستقصائية عن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٠ الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، التي أفادت باستقرار مستويات الزراعة على الصعيد الوطني إلى جانب ارتفاع أسعار الأفيون خلال السنة الماضية،

وإذ تنوّه أيضاً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ عن السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة،<sup>(٣١)</sup> الذي أشارت فيه الهيئة إلى الحاجة إلى بذل جهود مطّردة من أجل المحافظة على التدابير ذات الأثر الرادع للمتّجرين بالمواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للهيروين،

(30) انظر A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

(31) السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.11.XI.4).

وإذ تعرب عن دعمها لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي. بما يشمل تنفيذ مبادرات من أجل مواجهة المخاطر التي تفرضها زراعة المواد الأفيونية الأفغانية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع،

وإذ تنوّه بالمؤتمرين الدوليين اللذين عُقدا بشأن أفغانستان في لندن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفي كابول في تموز/يوليه ٢٠١٠ واللذين تضمّنَا مسألة مكافحة المخدّرات كموضوع شامل،

وإذ تنوّه أيضاً بالمنتدى الدولي الذي عُقد تحت عنوان "إنتاج المخدّرات في أفغانستان - تحدّي للمجتمع الدولي" في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١- ترحب بالقرار، الذي اتخذ في الاجتماع المستأنف للفريق التشاوري بشأن السياسات الخاصة بميثاق باريس الذي عقد في فيينا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، بعقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري في فيينا في النصف الثاني من عام ٢٠١١ مواصلةً لمبادرة ميثاق باريس؛

٢- تشجّع المؤتمر الدولي على المساهمة في تعزيز التزام الدول الأعضاء بمكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأفيونية الأفغانية؛

٣- تدعو جميع الأطراف المعنية إلى المشاركة النشطة في المؤتمر الدولي؛

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، أن ييسّر تنظيم وعقد المؤتمر الدولي وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة المخدّرات في دورتها الخامسة والخمسين.

## القرار ٨/٥٤

تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية بطريقة غير مشروعة

إن لجنة المخدّرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(٣٢)</sup> الذي تقرّر فيه تحديد عام ٢٠١٩

(32) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

كموعد مستهدف لكي تقضي الدول على تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع والاتجار بها أو الحدّ من تسريبها والاتجار بها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، والذي نُصّ فيه أيضاً على أنه بالرغم من أنّ الضوابط التشريعية والتنظيمية قد أدّت إلى منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية إلى القنوات غير المشروعة، فإنّ هذه المواد لا تزال تجد طريقها إلى مختبرات المخدّرات السريّة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٥/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ وقرارها ١٠/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، اللذين حثّ فيهما الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تعزيز التشريعات والآليات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع أو تحديث تلك التشريعات والآليات، أو استحداثها إذا لم تكن موجودة بعد، وأكّدت فيهما على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز نظم الرصد والمراقبة عند نقاط دخول السلائف الكيميائية وأن تعزّز النقل الآمن لهذه المواد،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكّدت فيه الجمعية على ضرورة ضمان وجود آليات مناسبة لمنع تسريب المستحضرات المحتوية على الكيمياويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٣٣)</sup> والمتعلقة بصنع المخدّرات على نحو غير مشروع، ولا سيما تلك المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين،

وإذ تستذكر قرارات الأمم المتحدة التي تهيب بالدول الأعضاء أن تزيد من التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة صنع المخدّرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، بوسائل منها تعزيز الرقابة على التجارة الدولية في السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات غير المشروعة، ومنع محاولات تسريب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة لاستخدامها على نحو غير مشروع،

وإذ تعرب مجدّداً عن أهمية مواصلة تعزيز آليات التعاون الدولية القائمة لمراقبة السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير

(33) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

مشروع، وعلى ضرورة مشاركة الدول في العمليات والمشاريع الدولية التي يجري تنفيذها حالياً، مثل مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"،

وإذ تسلّم بالحاجة المشروعة، ولا سيما لدى قطاعي الصناعة والتجارة، إلى الحصول على السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، كما جاء في الإعلان السياسي وخطة العمل، ودور هذين القطاعين المهم في منع تسريب هذه المواد من القنوات المشروعة لصنعها والاتجار بها،

وإذ تسلّم أيضاً بالعمل الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بصفتها الهيئة الرئيسية ومركز التنسيق العالمي للمراقبة الدولية للسلائف،

وإذ تعيد التأكيد على أنّ منع تسريب السلائف الكيميائية المجدولة وغير المجدولة بمثل عنصر رئيسياً في الحدّ من صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية وعرضها على نحو غير مشروع،

وإذ تعيد تأكيد قلقها إزاء نطاق صنع الهيروين والكوكايين والعقاقير الاصطناعية كالمنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع المثير للجزع على الصعيد العالمي، وما يرتبط بذلك من تسريب للسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وظهور طرائق أخرى تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة لتسريب هذه الكيمياءويات من التجارة المشروعة،

وإذ تقرّ بأنّ تسريب المستحضرات الصيدلانية<sup>(34)</sup> المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين يثير قلقها، وبأنه يُمثل تحدياً كبيراً لسلطات مراقبة المخدّرات نظراً لأن هذه المستحضرات ربما لا تخضع لمستوى من الضوابط مشابه لتلك التي تخضع لها مادي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين بشكلهما السائب،

وإذ تقرّ أيضاً بأنّ مادي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين الداخلتين في تركيب المستحضرات الصيدلانية يُمكن استخلاصهما بسهولة لاستخدامهما في صنع المنشطات الأمفيتامينية،

وإذ تلاحظ مع التقدير النتائج الإيجابية التي تحققت حتى الآن من خلال مشروع "بريزم" ومشروع "التلاحم"، اللذين استهلتهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات بالتعاون مع الدول من أجل القضاء على تسريب المنشطات الأمفيتامينية وكذلك سلائف الهيروين والكوكايين على التوالي،

(34) لأغراض هذا القرار، تشمل "المستحضرات الصيدلانية" المستحضرات المخصصة للاستخدامات البشرية البيطرية على السواء.

وإذ تحيط علماً بالعرض الذي تقدّمت به حكومة بيرو للقيام، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باستضافة مركز تميّز لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية، وذلك بهدف وضع برامج تدريبية للموظفين العموميين تُعنى بمختلف أوجه السلائف الكيميائية، بما في ذلك تبادل الخبرات والممارسات الجيدة،

١- تشجّع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخاصةً باستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) للإبلاغ المسبق عن تصدير السلائف الكيميائية، وأن تدرج أيضاً، قدر الإمكان، ووفقاً للتشريعات الوطنية، المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في إشعاراتها، بغية الإسهام في الكشف السريع عن الأعماط الجديدة لتسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٢- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة العمل على تدعيم الاتصالات مع الدول الأعضاء والتعاون معها على اكتشاف الفرص المتاحة لزيادة فعالية مراقبة ورصد التجارة في السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛

٣- تحثّ الدول الأعضاء على مواصلة العمل على تعزيز التشريعات والآليات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلائف المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٣٥)</sup> أو تحديث تلك التشريعات والآليات، أو استحداثها إذا لم تكن موجودة بعد؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، أطراً تنظيمية لمراقبة إنتاج المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وتوزيعها واستغلالها تجارياً، من أجل منع تسريبها، وذلك بوسائل من بينها إرسال الإشعارات السابقة للتصدير، ولكن دون الإخلال بتوافر المستحضرات الصيدلانية الأساسية للاستعمالات الطبية؛

٥- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على القيام، اتساقاً مع قرارها ٣/٤٩ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، باستعراض دوري لاحتياجاتها المقدرة من الكيمياويات المذكورة في القرار وتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأحدث البيانات؛

(35) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

- ٦- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، على المستوى الوطني، في توسيع قائمة السلائف الكيميائية والمواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع؛
- ٧- تشجّع الدول الأعضاء على أن تطبق على المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين تدابير رقابية مماثلة لتلك المطبقة على السلائف الكيميائية (الخام) بشكلها السائب؛
- ٨- تشجّع أيضا الدول الأعضاء التي توجد بها كيانات رقابية مختلفة أو إضافية مسؤولة عن مراقبة المستحضرات، بخلاف السلائف الكيميائية (الخام) بشكلها السائب الموجودة في تلك المستحضرات، على أن تضمن أن تنسق الجهات الحكومية جهودها الرقابية وتعاون في الاضطلاع بها بهدف الاحتفاظ بضوابط تنظيمية سلسة وفعّالة على المستحضرات والسلائف الكيميائية (الخام) بشكلها السائب على السواء؛
- ٩- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تنظر، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، في تعزيز المراقبة الشاملة للتجارة في السلائف الكيميائية ورصدها، بما يشمل المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، والسلائف التي يمكن استعمالها أو استخراجها بسهولة بوسائل ملائمة متاحة من أجل الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، مثل المنشطات الأمفيتامينية، وأن ترصد بقدر المستطاع التجارة المشروعة في تلك السلائف الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية؛
- ١٠- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمعلومات المناسبة بشأن اكتشاف أيّ سلائف كيميائية جديدة تحلّ محلّ السلائف التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وبشأن صنع تلك الكيمياءويات والوسائل الجديدة في التركيب والأساليب المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع؛
- ١١- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بالتعرف على الدروب وأساليب العمل الجديدة للتنظيمات الإجرامية التي تحترب أو تهريب السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستخدام الإنترنت في أغراض غير مشروعة، وإلى مواصلة إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بهذه المعلومات؛

١٢- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بمعلومات عن حالات الاتجار غير المشروع التي تقع داخل ولايتها القضائية والتي تعتبرها مهمّة بسبب الاتجاهات الجديدة المستبانة أو الكميات المشمولة أو المصادر التي حُصل منها على المواد أو الأساليب المستخدمة من جانب الأشخاص المنخرطين في هذه الأعمال، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء إلى إذكاء الوعي وبناء القدرات فيما يتعلق بالتصدي لمخاطر تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين؛

١٤- تشدّد على ضرورة أن تعزّز الدول الأعضاء نظم الرصد والمراقبة عند جميع نقاط دخول وخروج السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، بما في ذلك المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمراكز الجمركية، وتعزيز النقل الآمن لهذه المواد، وتؤكد على الحاجة الماسّة لزيادة التعاون الدولي في هذا المجال، ولا سيما لدعم جهود المراقبة التي تبذلها البلدان النامية حالياً؛

١٥- تشجّع الدول الأعضاء على وضع إجراءات مشتركة مع قطاع الصناعات الكيميائية الوطنية لديها، إذ أنّ تلك الإجراءات تعزّز إلى حد بعيد قدرة السلطات التنظيمية على الحصول على معلومات هامة بشأن المبيعات والصفقات غير الاعتيادية من السلائف؛

١٦- تدعو الدول الأعضاء إلى الترويج لوضع مدونات طوعية لقواعد السلوك لدى قطاع الصناعات الكيميائية، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن مدونة طوعية لقواعد الممارسة للصناعات الكيميائية<sup>(٣٦)</sup> الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية التشجيع على التحلي بروح المسؤولية في الممارسات التجارية ومبيعات الكيمياويات ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة لصنع المخدرات؛

١٧- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تنظر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في مسألة تسريب المستحضرات الصيدلانية البيطرية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وكذلك في التدابير التي اعتمدها الدول لمراقبتها، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم مساهمات لهذا الغرض.

(36) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

## القرار ٩/٥٤

### تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامة

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(٣٧)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٣٨)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٣٩)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٤٠)</sup>

وإذ تدرك الحاجة إلى وضع إجراءات مناسبة تمكّنها من الوفاء بالولايات المسندة إليها فيما يتعلق بدراسة التقارير المقدمة وفقاً للمعاهدات المذكورة آنفاً،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٤١)</sup> اللذين أخذت فيهما الدول الأعضاء بعين الاعتبار الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، وإلى تعزيز المؤشرات والأدوات الموجودة أو استحداث مؤشرات وأدوات جديدة عند الاقتضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الدول الأعضاء قد تعهدت في الإعلان السياسي وخطة العمل بأن تُبلغ اللجنة بما تبذله من جهود لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً،

وإذ تستذكر قرارها ١٢/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي قررت فيه عقد اجتماع لفريق خبراء مفتوح العضوية معني بجمع البيانات بغية تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، علماً بأن ذلك الفريق قد عقد اجتماعين، ومقرّرها ٢/٥٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي دعت فيه مجدداً إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء وفقاً لقرارها ١٢/٥٢،

(37) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(38) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(39) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(40) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(41) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود فريق الخبراء المفتوح العضوية المعني بجمع البيانات في تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، إلى جانب عمليات الإبلاغ المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تستذكر قرارها ١٦/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي اعتمدت فيه الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية<sup>(٤٢)</sup> بالصيغة التي قدمها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات، وقررت فيه أن يُخضع ذلك الاستبيان لاستعراض دوري بغية إيجاد أداة دولية مرنة تسمح بالإبلاغ عن الحالات الوطنية والمستجدة المتعلقة بتعاطي المخدرات وتدابير التصدي لها، مع مراعاة الاحتياجات والتحديات المتعلقة بتحقيق التوازن في جمع البيانات والمعلومات النوعية والكمية، وطلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري تلك الاستعراضات آخذاً في الحسبان أموراً منها التحديات التي استبانها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات الذي انعقد مجدداً والتوصيات التي قدمها،<sup>(٤٣)</sup>

وإذ تنوّه بأهمية ضمان الاتساق بين الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي وسائر أدوات الإبلاغ المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ تنوّه أيضاً بالجهود الإقليمية، مثل الجهود التي بُذلت مؤخراً في منطقة أوقيانيا لتحسين جمع البيانات، وإذ تسلم بالدروس التي يمكن استخلاصها من هذه التجارب،

وإذ تلاحظ بقلق تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات لعام ٢٠١١<sup>(٤٤)</sup> والذي يثير شواغل بشأن وجود نقص في المعلومات الراهنة عن معظم المؤسسات الوبائية لتعاطي المخدرات، من جراء عدم وجود نظم إعلام ورصد مستدامة بشأن المخدرات في بعض أجزاء العالم، مما يعرقل رصد الاتجاهات المتغيرة والمستجدة وتنفيذ تدابير التصدي المستندة إلى الأدلة والقدرة على تقييم فعالية تلك التدابير،

١ - تُسَلَّمُ بأنّ ثمة حاجة إلى استمرار الجهود من أجل تحسين دقة البيانات وموثوقيتها وصحتها وقابليتها للمقارنة، والتحليل والإبلاغ عن جميع الجوانب ذات الصلة بحالة المخدرات العالمية، بما في ذلك مجال خفض الطلب على المخدرات وخفض عرض المخدرات؛

(42) E/CN.7/2010/19 و E/CN.7/2010/20 و E/CN.7/2010/21 و E/CN.7/2010/22.

(43) انظر الوثيقة E/CN.7/2010/24.

(44) E/CN.7/2011/2.

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، عند الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية من أجل جمع البيانات وإبلاغها، بغية الامتثال لولايات الإبلاغ الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٤٥)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٤٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٤٧)</sup> والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٤٨)</sup> وتقديم بيانات دقيقة وموثوقة في الوقت المناسب سنوياً، وذلك بمساعدة جميع أجزاء الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

٣- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى المشاركة في جهود التعاون المشتركة، التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو سائر الهيئات والمنظمات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بهدف تبادل معارف الخبراء التقنية في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها وتبادل الخبرات العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

٤- تدعو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وكذلك الدول الأعضاء إلى القيام، بناء على طلب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتقديم تجارها وخبراتها، وتبادلها، حيثما تسنى ذلك، في مجال جمع المعلومات والبيانات المتصلة بالمخدرات وتحليلها وإبلاغها، وذلك من أجل الإسهام في التوحيد التدريجي للأساليب الرفيعة في مجال جمع البيانات، مع مراعاة السياقات الوطنية التي تنفذ فيها؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على منع ازدواج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بقدر الإمكان، وذلك بأن تُرعى على النحو الواجب إجراءات الإبلاغ المتبعة، بما فيها إجراءات الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعمل ببدأ واحدة مع سائر المؤسسات والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة

(45) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(46) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(47) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(48) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، من أجل تحقيق الاتساق على نطاق المنظومة من خلال تبادل البيانات والمعلومات ومن خلال التعاون على تطوير المعايير والمنهجيات والممارسات الفضلى بهدف الارتقاء بالتنوع ومنع تداخل الجهود وازدواجها؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرس سبل وطرائق الاستفادة من جوانب الخبرة والدراية في مجال جمع البيانات المتصلة بالمخدرات من المؤسسات والشبكات العلمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ليُهدى بها في معايير ضمان الجودة وأنشطة بناء القدرات والفهم الشامل للوضع العالمي فيما يتعلق بالمخدرات وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٨- تطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُنفذ التدابير المقترحة في برنامجه المقترح المعنون "برنامج الرصد والمعلومات بشأن إحصاءات عرض المخدرات والدراسات الوبائية"؛

٩- تدعو الدول الأعضاء وسائر المانحين إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٠- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرج في تقارير الأمانة السنوية المقدمة إلى اللجنة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات وعن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، لمحةً عامةً عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها.

## القرار ١٠/٥٤

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى:  
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين  
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تدعيم أداء وفعالية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تستذكر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "تواتر ومدّة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر المجلس فيه أن تعقد كل من لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداء من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة لكي تتمكن، وفقاً لقرار لجنة المخدّرات ١٣/٥٢، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضع المالى وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تستذكر كذلك أنّها شدّدت في قرارها ١٣/٥٢ على أن يكون الفريق العامل، في اجتماعاته الرسمية وغير الرسمية، محفلاً للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن تطوير برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وإذ تعيد تأكيد دور لجنة المخدّرات بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بوضع السياسات فيما يتعلق بشؤون المراقبة الدولية للمخدّرات، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"، وقراره ١٧/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتغيرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي"، وقراره ٢٠/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة"، وقرار لجنة المخدّرات ١٤/٥٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، الذي أعربت الجمعية العامة، في الفقرة ٨٥ منه، عن قلقها إزاء الوضع المالى العام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ اقتراحات تكفل توافر موارد كافية للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولايته،

وإذ يساورها القلق إزاء حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى معالجة هاتين المسألتين بطريقة عملية وفعالة وتعاونية تهدف إلى تحقيق النتائج المرجوة،

١- تخطط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وبالتقرير الخاص بأعماله، وفقاً لقرار اللجنة ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛<sup>(٤٩)</sup>

٢- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به رئيسا الفريق العامل، ولما قدّمته الأمانة من مساعدة لتسهيل عمل الفريق، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدّثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعقد جلسات إحاطة وتقديم عروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية إلى الفريق العامل، وكذلك عن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحب بالممارسة المتّبعة في وضع جدول زمني واضح للاجتماعات وبرنامج عمل واضح للفريق العامل، وكذلك بسائر التدابير المتخذة لتحسين أداء الفريق العامل وكفاءته، وتطلب أن يُعد لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل مشروع جدول أعمال يوزع قبل الاجتماع بوقت معقول، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع؛

### الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٤- تطلب إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي أن يعدّ، متابعاً لاستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،<sup>(٥٠)</sup> استراتيجية محدّثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وأن يعرض تلك الاستراتيجية على لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة لكي تنظر فيها، وأن يُطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على تلك الاستراتيجية في دورتها العشرين المستأنفة في النصف الثاني من عام ٢٠١١؛

.E/CN.7/2011/9-E/CN.15/2011/9 (49)

(50) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧، المرفق.

٥- تحث الأمانة على مواصلة ضمان الاسترشاد بالاستراتيجية المحدثة، بصيغتها التي أقرتها الدول الأعضاء وحسبما هو مبين في الإطارين الاستراتيجيين اللذين يشتملان فترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٥، في صوغ أهداف محددة بوضوح ومعايير قياس ومؤشرات أداء محسنة تقيس أثر عمل المكتب نوعياً وكمياً على نحو يمثل تماماً لما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزنة على أساس النتائج؛

### التقييم والرقابة

٦- تستذكر أنها قررت، في قرارها ١٤/٥٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تتضمن الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مخصصات كافية لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعالة ومستقلة من حيث عملياتها، وترحب بتعيين رئيس وحدة التقييم المستقل، وتحث الأمانة على الإسراع بتنفيذ قرار اللجنة ١٤/٥٢ ضمناً لتزويد وحدة التقييم المستقل بكل ما يلزمها من موظفين بحيث تصبح جاهزة للعمل دون مزيد من الإبطاء، وتدعو الوحدة إلى أن تركز في تقييماتها على تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية وأدائها وأثرها، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل بهذا الشأن؛

٧- تطلب إلى الأمانة أن تروّج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تدمج استخدام أدوات الرصد والتقييم ذات الصلة في صميم تخطيط البرامج وتنفيذها، وأن توفر التدريب المناسب، حسب الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتاحة، لموظفي المقر وموظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة تقريراً عن التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها في هذا الشأن؛

٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تجعل تقارير وحدة التقييم المستقل، بما فيها تقريرها السنوي، متاحة لجميع الدول الأعضاء قبل الجزء من دورات اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من العام بوقت كاف، من أجل زيادة وعي جميع الدول الأعضاء بأنشطة وحدة التقييم المستقل واستنتاجاتها، وتعزيزاً للشفافية؛

٩- تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض التنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"<sup>(٥١)</sup> وتطلب إلى الفريق العامل

أن ينظر ملياً، ضمن حدود ولايته، في الملاحظات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير، بغية تقديم توصيات إلى لجنة المخدّرات بتدابير المتابعة المناسبة لكي تنظر فيها أثناء دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، وأن يُطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على تلك التوصيات في دورتها العشرين المستأنفة، التي ستُعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يستكشف إن كان من الممكن القيام قبل نهاية عام ٢٠١١ بإنشاء نظام داخلي لرصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة المعنية، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التقييم المستقل، وأن يقدم إلى لجنة المخدّرات في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً بهذا الشأن.

### دعم النهج البرنامجي المتكامل

١١- ترحّب مع التقدير بما أُحرز من تقدّم في صوغ وتنفيذ نهج برنامجي متكامل، يشتمل على برامج مواضيعية وإقليمية لإنجاز ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة فيما يتعلق بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، وذلك ضمن حدود ولاية المكتب وفي إطار من التشاور المستمر مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل عرض تلك البرامج المواضيعية والإقليمية على الفريق العامل، وأن يواصل إعطاء درجة عالية من الأولوية وتقديم الدعم لتنفيذ النهج البرنامجي المتكامل، من خلال ترويج تلك البرامج الإقليمية والمواضيعية، وأن يقدم إلى لجنة المخدّرات في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة تقريراً عن التقدّم المحرز في ذلك التنفيذ، وأن يُطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على ذلك التقرير في دورتها العشرين المستأنفة، التي ستُعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١؛

### تدابير تحسين الوضع التمويلي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

١٢- تحثّ جميع الدول الأعضاء على تقديم أوفى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من خلال توسيع قاعدة المانحين وزيادة التبرعات، وخصوصاً التبرعات العامة الغرض، لكي يتمكن المكتب من مواصلة ما يقوم به من أنشطة في مجال التعاون في التشغيل والتعاون التقني وتوسيع تلك الأنشطة وتحسينها وتدعيمها ضمن حدود ولايته، وتستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٥، المؤرخ ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أوصت فيه الجمعية بأن يستمر تخصيص جزء كاف من ميزانية الأمم المتحدة العادية للمكتب لكي يتمكن من أداء مهامه على نحو متسق ومستقر؛

١٣- تطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين تقاريرها عن تنفيذ البرامج القائمة على النتائج والتي تنحو إلى دراسة المحصلات، من أجل تعزيز الشفافية وثقة الدول الأعضاء في أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإسماؤها بزماء تلك الأنشطة على الصعيد السياسي، سعياً إلى الحد من تخصيص التبرعات لأغراض معينة؛

١٤- تشجّع الدول الأعضاء على أن توجّه جزءاً من تبرعاتها نحو التمويل العام الغرض، إن كان بوسعها ذلك، بغية المحافظة على توازن مستدام بين التبرعات المخصّصة الغرض والتبرعات العامة الغرض؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في توحيّ "المرونة" في تخصيص التبرعات المقدمة دعماً للبرامج الإقليمية والمواضيعية، من أجل إضفاء مرونة على نظام تمويل لا يزال في معظمه محكوماً بالتبرعات المخصّصة الغرض؛

١٦- ترحب بالاتجاه الذي ساد في الآونة الأخيرة، حيث صارت الدول الأعضاء تتعهد طواعيةً بتقديم تبرعات مالية لفترة سنتين أو لعدة سنوات لفئتي التمويل العام الغرض والمخصّص الغرض للاسترشاد بها، وتشجّع جميع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تتعهد بتقديم تبرعات لفترة سنتين أو لعدة سنوات لفئتي التمويل العام الغرض والمخصص الغرض أن تنظر في اتباع تلك الممارسة المستجدة، ويفضّل جعل تلك التعهدات متوافقة مع دورة ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين، تعزيزاً لإمكانية التنبؤ بالتمويل المقدم إلى المكتب واستقرار ذلك التمويل؛

١٧- تطلب إلى الأمانة، سعياً إلى تذليل المصاعب المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً بالنظر إلى تناقص التبرعات العامة الغرض، أن تكفل ألا تقل نسبة تكاليف دعم البرامج عن النسبة الموحّدة الموصى بها حالياً، وقدرها ١٣ في المائة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق الإطاري المالي والإداري بين الجماعة الأوروبية، ممثلة بمفوضية الجماعات الأوروبية، والأمم المتحدة؛

١٨- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تأخذ بمعايير شفافة وموحّدة في تطبيق نسبة تكاليف دعم البرامج، وأن تواصل التشاور مع الفريق العامل بشأن هذه المسألة، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛

١٩- تحث الأمانة على أن تصوغ، بالتشاور الوثيق مع الفريق العامل، استراتيجية لجمع الأموال من شأنها أن توسع قاعدة المانحين وتشجّع الدول الأعضاء على التبرع لصالح التمويل العام الغرض إلى جانب التمويل المخصّص الغرض؛

٢٠- تشجّع البلدان المضيفة على استكشاف سبل مواصلة تقديم الدعم الكافي للمكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو الفريق العامل إلى أن يمضي في مناقشة سبل تشجيع البلدان المضيفة على تقديم تبرعات لتغطية نفقات التشغيل الاعتيادية للمكاتب القطرية والبرنامجية، من أجل تعزيز الاستدامة المالية لشبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة تقريراً بهذا الشأن؛

### تحسين دور اللجنة في مجال الحوكمة وأدائها لعملها

٢١- توصي، من أجل تحسين دورها في مجال الحوكمة وأدائها لعملها، وتنفيذ القرارات التي اعتمدها اللجنة تنفيذاً فعالاً ووفياً، بما يلي:

(أ) أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات مستأنفة مشتركة تقتصر على تناول البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال كل منهما، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات سياساتية متكاملة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية. وينبغي، في هذا السياق، أن يستمر اتباع الممارسة المتمثلة في عقد لجنة المخدرات ولجنة الجريمة والعدالة الجنائية لدورتين مستأنفتين متعاقبتين، ولكن منفصلتين، لمعالجة البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمال كل منهما؛

(ب) أن يدرس الفريق العامل الوسائل الكفيلة بتقديم التوجيهات إلى المكتب على نحو متكامل؛

(ج) أن تُشجّع الدولُ الأعضاء على تقديم ومناقشة مشاريع القرارات قبل الجزء من دورات لجنة المخدرات الذي سيعقد في النصف الأول من العام بوقت كاف لكي تتمكن اللجنة من اتخاذ قرارات على بينة؛ ويجب ألا تؤوّل تلك المناقشات التمهيديّة بأيّ شكل من الأشكال على أنها تستبعد ولاية اللجنة أو تحل محلها؛

(د) أن تتضمن كل وثيقة عمل تُقدّم رسمياً إلى اللجنة ملخصاً، وكذلك تحديداً واضحاً لأيّ إجراءات لازمة؛

(هـ) أن تُتاح أيُّ توصيات يصدرها الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء قبل الجزء من دورات اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من العام بوقت كاف وأن تنظر فيها اللجنة؛

(و) أن تقدّم الأمانة تقريراً مختصراً ووجيزاً عن تنفيذ القرارات إلى اللجنة في الجزء من دوراتها الذي سيعقد في النصف الأول من العام للنظر فيه، من خلال الفريق العامل، حسب الاقتضاء.

## القرار ١١/٥٤

### تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٥٢)</sup> اللذين رحّبت فيهما الدول الأعضاء بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ولاحظت أنه ينبغي تمكين ممثلي الفئات المتضررة وهيئات المجتمع المدني من الاضطلاع، عند الاقتضاء، بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها،

وإذ تسلّم بأنّ مسؤولية معالجة مشكلة المخدرات العالمية تقع على عاتق الدول الأعضاء، في حين يضطلع المجتمع المدني بدور تشاركي هام في التصدي لجوانب هذه المشكلة المتعدّدة الأبعاد،

وإذ تقرّ بأنّ المجتمع المدني، بكل مظاهره، يضطلع بأنشطة عديدة تُسهم إسهاماً كبيراً في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بما يشمل تسليط الضوء في بعض البلدان على مسائل تتعلق بالوقاية المجتمعية، وإتاحة الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض الطبية، وإنفاذ القانون، والعلاج على المستوى المحلي، والرعاية الصحية، وخدمات التعافي، والخدمات الاجتماعية، وحماية الفئات الضعيفة،

(52) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

وإذ تستذكر قرارها ٢/٤٩ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي نُوهت فيه مع الارتياح بإسهام المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تحجيم تعاطي المخدرات، وخصوصاً فيما يتعلّق بخفض الطلب،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي دعا فيه المجلس هيئات إدارة المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تنظر في المبادئ والممارسات المتعلقة بمشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتعزيز الترابط في ضوء أحكام ذلك القرار،

١- تشجّع الدول الأعضاء على ضمان اضطلاع المجتمع المدني بدور تشاركي، عند الاقتضاء، من خلال التشاور، في وضع وتنفيذ برامج وسياسات مكافحة المخدرات، خصوصاً فيما يتعلّق بجوانب خفض الطلب؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تُعزّز الابتكار وعلى مراعاة النهج المباشرة التي يضطلع بها المجتمع المدني لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، شريطة أن تكون هذه النهج ممثلة للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ومستندة إلى أدلة علمية، ومتفقة مع التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تنفّذ في ظل الاحترام الكامل لسيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٣- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على إطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في سياق الدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدرات، على تجاربها في العمل مع المجتمع المدني في محافل الأمم المتحدة وأن تقدّم اقتراحات، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بغية تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح تلك المعلومات، بما تتضمنه من اقتراحات، للدول الأعضاء بناءً على طلبها.

## القرار ١٢/٥٤

### إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،<sup>(٥٣)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(٥٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٥٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(٥٦)</sup>

وإذ تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢ المؤرَّخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي اعتُمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، والإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(٥٧)</sup>

وإذ تستذكر أنَّ الدول الأعضاء قد أكّدت في الإعلان السياسي وخطّة العمل على الحاجة إلى تعزيز وتكثيف الجهود المشتركة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٥٨)</sup> على نحو أكثر شمولاً وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها تعزيز المساعدات التقنية والمالية وتحسين تنسيقها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٨/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز على الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به، والذي أكّدت فيه اللجنة مجدداً أنَّ معالجة مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشاركة،

(53) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(54) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(55) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(56) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(57) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

(58) الزراعة غير المشروعة للمخدرات، وإنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، بما فيها المنشطات الأمفيتامينية، وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وتسريب السلائف، والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بذلك.

- وإذ تأخذ في الحسبان أن مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة هو من الدعائم التي شُيِّدَ عليها نظام مراقبة المخدرات الدولي وأنه ما من سبيل لتحقيق التقدم في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية إلا بتعزيز العمل المشترك المتضافر من جانب الحكومات،
- وإذ تضع في اعتبارها أن الاستراتيجيات الرامية إلى خفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها ومكافحة الاتجار بها هي مكونات جوهرية و مترابطة للنهج العالمي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها،
- وإذ تؤكد مجدداً الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء والتي ترمي إلى توثيق التعاون الإقليمي والأقليمي والدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها،
- وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية يتطلب استكمال الجهود الوطنية بموارد تقنية ومالية من المجتمع الدولي،
- وإذ تدرك أن مشكلة المخدرات العالمية تقوِّض اقتصادات الدول وسيادة القانون والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية، كما أنها تمثل خطراً على أمن الدول المتأثرة بها،
- وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي كان له دور مهم في خفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها والاتجار بها على الصعيد الوطني،
- وإذ تسلّم أيضاً بأن أيّ ضعف يطرأ على التعاون الدولي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية يمكن أن يؤثر على استدامة النتائج المحققة على الصعيد الوطني في خفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها والاتجار بها،
- وإذ تحبّب بجهود البلدان التي عملت على مدى عقود على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية والتي اكتسبت من المعرفة والخبرة والقدرات المؤسسية ما يمكن أن تتشارك فيه مع البلدان الأخرى،
- ١- تؤكّد مجدداً التزامها الراسخ بضمان أن تُعالج جميع جوانب العمل على خفض الطلب وخفض العرض والتعاون الدولي في إطار من الامتثال التام للقانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛
  - ٢- تناشد المجتمع الدولي الانخراط في التعاون الفعال وبذل جهود عملية بهدف معالجة مشكلة المخدرات العالمية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛
  - ٣- تؤكّد أن مشكلة المخدرات العالمية تتطلب نهجاً متكاملًا متعدد التخصصات ومتوازناً تتعزّز في إطاره على نحو متبادل استراتيجيات خفض العرض وخفض الطلب؛

- ٤- تؤكّد مجدداً أنّ على الدول الأعضاء أن تعزّز آلياتها الخاصة بالتعاون والتنسيق من أجل تحقيق نتائج في التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية على نحو أشدّ فعالية؛
- ٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة مواصلة تيسير تبادل الخبرات والممارسات الحسنة فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق باستراتيجيات خفض عرض المخدّرات غير المشروعة والطلب عليها والاتجار بها وفيما يتعلق بأوجه التعاون الدولي اللازمة لتعزيز مشاريع المساعدة التقنية الرامية إلى معالجة مشكلة المخدّرات العالمية معالجة فعّالة؛
- ٦- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على زيادة المساعدة المقدمة إلى الدول من أجل التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية، وتدعو المؤسسات المالية لذلك؛
- ٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ولا سيما عن طريق الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بمعلومات عن أنشطتها التعاونية في مجال معالجة مشكلة المخدّرات العالمية، وذلك بغية تحديد مجالات الأولوية التي يُمكن فيها تعزيز هذا التعاون؛
- ٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ١٣/٥٤

#### الحيلولة دون حصول أيّ إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدّرات

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تؤكّد مجدداً الالتزامات التي قطعت في الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١،<sup>(٥٩)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة بروتوكول عام ١٩٧٢،<sup>(٦٠)</sup> وإذ تشير بخاصة إلى دياجتها التي تعرب عن قلق الدول الأطراف بشأن صحة البشرية ورفاهها،

(59) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(60) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي قُطعت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٦١)</sup> وفي الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٦٢)</sup> ولا سيما الهدف ٦ المتعلق بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية<sup>(٦٣)</sup> إلى جانب الالتزامات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولا سيما في الفقرة ٤ منه،

وإذ تشير إلى إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز<sup>(٦٤)</sup> والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز<sup>(٦٥)</sup> اللذين التزمت فيهما الدول الأعضاء ببذل جميع الجهود اللازمة بغية تحقيق هدف استفاضة جميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بحلول عام ٢٠١٠ من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم،

وإذ تؤكّد من جديد الأهمية الجوهرية لتعزيز مشاركة المصابين بفيروس الأيدز أو المتأثرين به وبتعاطي المخدّرات في صوغ تدابير التصدي للانتشار الوبائي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وكذلك توثيق التعاون مع المجتمع المدني، الذي يعد شريكا رئيسيا في التدابير التي تُتخذ على الصعيد العالمي للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، بما في ذلك التصدي لانتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز من خلال تعاطي المخدّرات بالحقن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن التشجيع على تنسيق القرارات ومواءمتها بين لجنة المخدّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه،

(61) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(62) A/56/326، المرفق.

(63) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني، ألف.

(64) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢٦، المرفق.

(65) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعميم خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم على متعاطي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به،

وإذ تؤكد أن توثيق التعاون على الصعيد الوطني بين الخبراء من قطاعات العدالة الجنائية والصحة والشؤون الاجتماعية ومراقبة المخدرات أمر حاسم الأهمية في صوغ تدابير فعّالة لوقاية متعاطي المخدرات من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به في صفوفهم،

وإذ تلاحظ أن مجلس تنسيق البرنامج، وهو الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، قد اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ استراتيجية جديدة لدفع عجلة التقدم على الصعيد العالمي صوب تعميم الاستفادة من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية ووقف انتشاره ودفعه إلى التراجع، وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن البرنامج المشترك يجمع تحت مظلته خبرات خاصة وموارد وشبكات من وكالات شتى بغية التغلب على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من واقع دوره كأحد الجهات المشاركة في رعاية ذلك البرنامج، هو الوكالة المنوط بها مهمة الدعوة لعقد الاجتماعات من أجل معالجة مسألة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم في هذا الشأن في أوساط متعاطي المخدرات وفي السجون،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه الجمعية عقد اجتماع رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز لعام ٢٠٠١ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز لعام ٢٠٠٦، وكذلك تشجيع استمرار القيادات العالمية في التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز،

وإذ يساورها القلق من أن نطاق تغطية خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لمتعاطي المخدرات بالحقن، المقدمة وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، أدنى بكثير مما يفي بالغرض في العديد من البلدان التي ينتشر فيها تعاطي المخدرات بالحقن بنسب عالية،

١ - تنوّه بما ورد في استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، المعنونة "تبيد الخطر"، من أحكام تروج لأهداف الحيلولة

دون حصول أيّ إصابات جديدة بالفيروس وعدم وقوع وفيات متصلة بالأيدز، والقضاء على ما يتصل به من وسم وتمييز، التي تتصل بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره من رعاة برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء على المشاركة على أرفع مستوى في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠١١ ضمنا لاستمرار الالتزام السياسي بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز باعتباره أحد العواقب السيئة لتعاطي المخدرات؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود ولاياته وموارده القائمة، بمواصلة تركيز جهوده على توسيع نطاق التدخلات القائمة على الأدلة الرامية للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما المتعاطين بالحقن، في إطار من الامتثال الكامل للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك، عند الانطباق، الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف توفير الوقاية والعلاج والرعاية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لجميع متعاطي المخدرات بالحقن، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛<sup>(٦٦)</sup>

٤- تسلّم بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ينهض بدور فريد وداعم في برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وتطلب إليه في هذا الشأن بأن يقوم، في حدود ولاياته وموارده القائمة، بمواصلة تقديم المشورة والإرشاد، بما يشمل توفير المشورة والإرشاد بشأن اتخاذ تدابير فعالة تستهدف فئات السكان الأكثر عرضة للخطر، مثل متعاطي المخدرات بالحقن، من ضمنها تدابير للحد من الوسم والتمييز.

---

(66) WHO, UNODC, UNAIDS Technical Guide for Countries to Set Targets for Universal Access to HIV Prevention, Treatment and Care for Injecting Drug Users (World Health Organization, Geneva, 2009).

## القرار ١٤/٥٤

### تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الالتزامات التي قُطعت في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية<sup>(٦٧)</sup> من أجل التغلب على مشكلة المخدرات العالمية عن طريق استراتيجيات وطنية ودولية،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٦٨)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٦٩)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٧٠)</sup>

وإذ تنوّه بالالتزام الذي قُطع في الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بمكافحة زراعة القنب غير المشروعة وتعاطيه، والعمل بجدّ على معالجة مسألة مراقبة السلائف الكيميائية، وإقامة النظم الرقابية والتنظيمية المناسبة لكفالة توفّر المخدرات للأغراض الطبية مع الحدّ من توفّرها في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي،

وإذ تلاحظ مع التقدير خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقّحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها،

وإذ ترحب بما اضطلعت به البلدان الأفريقية من جهود وما حقّقت من تقدّم في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية بسبل من بينها إبرام مذكرة التفاهم الموقّعة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، والتي اتفقا فيها على العمل من أجل تعزيز أوجه التكامل بين أنشطتهما، والترابط بين جهودهما،

وإذ تؤكّد من جديد أهمية البرامج والاستراتيجيات المعتمّدة في البلدان الأفريقية لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، باعتبارها إسهاماً في الجهود الإقليمية والدولية،

(67) قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢، المرفق.

(68) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(69) المرجع نفسه، المجلّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(70) المرجع نفسه، المجلّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تستذكر قرارها ٨/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي لاحظت فيه أنّ القنب يُعد، إلى مدى بعيد، العقار الأوسع انتشاراً والأكثر تعاطياً بين المخدّرات المدرجة في قوائم المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات،

وإذ تستذكر قرارها ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي دعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تكثيف جهودها لدعم دول غرب أفريقيا الأكثر تضرراً من مشكلة الاتجار بالمخدّرات،

وإذ تستذكر قرارها ٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي أكّدت فيه على مدى خطورة الاتجاهات الجديدة لتهديب المخدّرات غير المشروعة عبر المنطقة وتعمّد تلك الاتجاهات، وأشارت فيه إلى ما تواجهه الدول الأفريقية الواقعة على طول الدروب الدولية الجديدة للاتجار بالمخدّرات من تحديات،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٨/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي أقرت فيه بأهمية تعزيز التعاون الدولي وعبر الإقليمي والإقليمي على مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية ومكافحة سائر الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدّرات،

وإذ ترحّب بما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وسائر الشركاء من أعمال للتصدي للاتجار بالمخدّرات والجريمة المنظّمة، ولا سيّما في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء،

وإذ تدرك ضرورة تملك البلدان الأفريقية الأعضاء لزمّام الأمور في وضع برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وتنفيذها في مناطقهم الفرعية، بالتعاون الوثيق مع سائر الشركاء، لكفالة استدامة هذه الأنشطة على المدى الطويل،

وإذ تدرك أيضاً أهمية العمل المضطلع به في إطار الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، باعتبارها هيئات فرعية تابعة للجنة المخدّرات،

وإذ ترحّب بالنتائج التي تمخّض عنها الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا، ولا سيّما توصيته بتيسير تنفيذ البرامج المتعلقة بخفض العرض والطلب في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن عدم توفر ما يكفي من الموارد لمكافحة مشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ تؤكّد من جديد أنّ مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشاركة،

١- تقرّر بوجوب إضفاء الفعالية على التعاون الدولي، وتحث الدول الأعضاء على الحرص على اعتماد سياسات متكاملة ومتوازنة ومداعمة ومتعددة التخصصات لخفض العرض والطلب؛

٢- تشجّع الجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، بوسائل منها مكافحة الاتجار بالمخدّرات وتعاطي المخدّرات، ومنع تسريب السلائف الكيميائية، ومواصلة كفالة توفّر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وتعاطيها؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في مجالي تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي بالتشاور الوثيق مع المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة والجهات المانحة وسائر المنظمات الدولية المعنية:

(أ) تعبئة الموارد لتعزيز التنفيذ الفعّال للبرامج الإقليمية، بما في ذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقّحة بشأن مراقبة المخدّرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢) والبرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، والاستراتيجيات الوطنية للبلدان الأفريقية، لدعم الدول الأفريقية في الجهود التي تبذلها للتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية، مع التركيز بصفة خاصة على مجالات المختبرات والقضاء وصياغة التشريعات وإنفاذ القانون ونظم جمع البيانات والدوائر المعنية بالوقاية والعلاج وإعادة التأهيل؛

(ب) مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية المرتبطة بتعاطي المخدّرات والتوعية بالأخطار المتعلقة بتعاطي كل نوع منها، ومن ضمنها القنّب، الذي لا يزال يعتبر حسب تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠<sup>(٧١)</sup> أشيع المخدّرات في الاتجار والتعاطي في جميع أنحاء أفريقيا؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في تنفيذ خطة عمله المنقّحة بشأن مراقبة المخدّرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)؛

(71) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.7).

- ٦- هيب بحكومات المنطقة أن تتخذ تدابير فعّالة لمواصلة توعية السكان، ولا سيّما الشباب منهم، بأخطار تعاطي المخدّرات؛
- ٧- تحثّ السلطات الوطنية الأفريقية على تعزيز نظمها القانونية وإجراءاتها الإدارية والتدريب والدعم التقني لممارسة رقابة فعّالة على المخدّرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدّرات غير المشروعة؛
- ٨- تطلب من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ١٥/٥٤

### تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشدّ تضرراً من مرور المخدّرات عبرها

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تدرك أنّ الدول الأعضاء قد سلّمت في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،<sup>(٧٢)</sup> بأنّ دول العبور تواجه تحديات متعدّدة الجوانب ناشئة عن تهريب المخدّرات غير المشروعة عبر إقليمها، وأنها أكّدت مجدّداً استعدادها للتعاون مع تلك الدول ومساعدتها في تعزيز قدراتها على نحو مطرد للتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية،

وإذ تستذكر قرارها ٧/٥١ المؤرّخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن مساعدة الدول المتضررة من عبور المخدّرات غير المشروعة، وقرارها ٢/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن تعزيز قدرات إنفاذ القانون في دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة،

وإذ تدرك تماماً أنّ معالجة مشكلة المخدّرات العالمية ما زالت تمثّل مسؤولية عامة ومشاركة تستلزم تعزيز التعاون الدولي الفعّال وتتطلّب الأخذ بنهج متكامل ومتعدّد التخصصات وبتدعيم ومتوازن في استراتيجيات خفض العرض والطلب،

(72) الوثيقة E/2009/98-A/64/92، الباب الثاني-ألف.

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة قد تعهّدت في قرارها ١٨٢/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بسبل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بصورة أكثر فعالية،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي حثّ فيه الجمعية الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول العبور، وخصوصاً البلدان النامية التي تحتاج إليهما، بغية تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وإذ تستذكر أيضاً أن الجمعية العامة قد سلّمت في قرارها ١٢٤/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، باستصواب تقديم الدعم إلى الدول الأشدّ تضرراً من مرور المخدرات عبرها والتي ترغب في تنفيذ خطط للقضاء على هذا العبور،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اعترفت في قرارها ١٧٤/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بضرورة تقديم الدعم إلى الدول الأشدّ تضرراً من مرور المخدرات عبرها، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تدرك أن الجمعية العامة حثّت الدول الأعضاء، في قرارها ٢٣٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على تكثيف تعاونها مع دول العبور المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتقديم المساعدة إليها، سواء على نحو مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(٧٣)</sup> واستناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة،

١- تلاحظ بقلق استمرار التحديات التي تواجه سلطات إنفاذ القانون في مكافحة الاتجار بالمخدرات وتهريبها في الدول الأشدّ تضرراً من مرور المخدرات عبرها، وتعرب عن تقديرها لما اضطلعت به تلك الدول من جهود للوفاء على نحو أكثر فعالية بالتزامها بمنع وصول تلك المواد إلى الأسواق النهائية وتسريبها إلى قنوات التوزيع الوطنية؛

(73) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

- ٢- تلاحظ أنّ من الضروري استكمال الجهود التي تبذلها الدول الأشدّ تضرراً من مرور المخدّرات عبرها بالتعاون الدولي بناءً على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛
- ٣- تقرّ بأنه بات لزاماً تقديم الدعم للدول الأشدّ تضرراً من مرور المخدّرات عبرها في جهودها الرامية إلى توطيد نظم للرقابة ذات كفاءة، بما فيها نظم مراقبة الحدود، من أجل منع عمليات تهريب المخدّرات غير المشروعة من تلك الدول أو إليها، باعتبارها تدابير تكمل الجهود المطلوبة من الدول الأشدّ تضرراً من إنتاج المخدّرات وصنعها على نحو غير مشروع؛
- ٤- تطلب إلى المجتمع الدولي، وخصوصاً بلدان المقصد، أن تقوم، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، بتقديم ما يكفي من جوانب المساعدة التقنية والدعم التقني على نحو عاجل إلى دول العبور الأشدّ تضرراً، بغية تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لتدفقات المخدّرات غير المشروعة؛
- ٥- تطلب إلى المؤسسات المالية والمنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك جميع البلدان المعنية أن تقدّم جوانب المساعدة التقنية والمالية الضرورية، ومنها توفير المعدات والمرافق التقنية ذات الصلة، لمعاونة الدول الأشدّ تضرراً من مرور المخدّرات عبرها بتعزيز قدرات الموارد البشرية المتاحة لديها، مما يدعم جهود تلك الدول في مكافحة الاتجار بالمخدّرات بصورة أشدّ فعالية؛
- ٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقوم، عند إعداد البرامج الإقليمية والمواضيعية ذات الصلة، بما فيها المبادرات والأنشطة الوطنية المتصلة بتلك البرامج، بالنظر في احتياجات الدول الأشدّ تضرراً من مرور المخدّرات عبرها وبالتشاور معها، بوسائل منها تنفيذ أنشطة برنامجية محدّدة تلبّي احتياجاتها من المساعدة التقنية والمالية؛
- ٧- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى أن يعتمد في تقديم المساعدة لتلك الدول، حيثما يكون ذلك مناسباً، نهجاً شاملاً يراعي الصلات الممكنة بين الاتجار بالمخدّرات وتزايد تعاطي المخدّرات في دول العبور، واحتياجات تلك الدول في مجال خفض الطلب على المخدّرات غير المشروعة ومنعه، بما في ذلك توفير العلاج للأشخاص المرتهنين للمخدّرات وإعادة تأهيلهم واندماجهم؛
- ٨- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.